الشرع من الاجمال قوله في الصحيح يأتي محترزه قريبا ولكن يغني عنه قوله واذا صحت وانما لم يكن ذلك شيئا لانه لم يتحقق شركة
ولا شركة في غير الخارج بخلاف ما اذا فسدت لان اجر المثل في الذمة ولا تفوت الذمة بعدم الخارج هداية قوله لان رب
البذر الخ لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو القاء البذر في الارض ولا يدري هل يخرج ام لا فصار نظير ما اذا
استاجره لهدم داره ثم امتنع منح قال الرملي اما اذا لم يأب لكن وجد عاملا ارخص منه او اراد العمل بنفسه يجبر لعدم
العلة يدل عليه التشبيه اذ لو لم يمتنع عن الهدم لكن وجد ارخص منه او اراد هدمها بنفسه ليس له ذلك وعلى هذا
العامل تحليفه عند الحاكم على الامتناع لانه يجوز ان يريد غير ما اظهره وقد ذكر في الجوهرة في الاجارة في مسئلة
هذا المستاجر عن السفر ما يفيد هذه الاحكام وهي كثيرة الوقوع تامل اهـ قوله ومتى فسدت الخ فان اراد ان يطيب الخارج
لهما يميزا نصيبيهما ثم يتصالح كل صاحبه بهذا القدر عما وجب عليه فان لم يفعل فان كان رب البذر صاحب
الارض لا يتصدق بشيء والا تصدق بالزائد عما غرمه من نفقة واجر ولا يعتبر اجرة نفسه لعدم العقد على منافعه
لانه صاحب الاصل الذي هو البذر كما في المقدسي سائحاني قوله ويكون للاخر اي للعامل لو كان البذر من رب الارض
او لرب الارض لو كان البذر من العامل كما في الهداية فقوله اجر مثل عمله او ارضه لف ونشر على ذلك ولو جمع بين
الارض والبقر حتى فسدت فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر هو الصحيح بزازية وقيل اجر مثل الارض مكروبة نهاية
قوله وبالغا ما بلغ عند محمد عطف على قوله ولا يزاد الخ والانتصاب بالغا على الحال من اجر وما اسم موصول او
نكرة موصوفة في محل نصب مفعول بالغا وجملة بلغ صلة او صفة قوله ولو امتنع رب الارض اي والبذر من قبله
كما في الهداية والانسب على المعنى كما تقدم قوله اذ لا قيمة للمنافع فيه الخ وعبارة شراح الهداية لان المنافع
به مجرد المنفعة اي لا تتقوم الا بالعقد والعقد مقوم بجزء من الخارج وقد فات قوله ويسترضي ديانة
اي يلزمه استرضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وهذا حكاه في الهداية بقيل لكن جزم به في الملتقى والتبيين وغيرهما
قوله فيفتى اي يفتيه المفتي بذلك وان كان القاضي لا يحكم عليه به قوله لغرره اي لانه صار مغرورا من عمله
من جهة رب الارض بالعقد ط ثم تعبيره بالاسترضاء باجر المثل موافق لما في التبيين لكن في القهستاني انه
لم تثبت رواية في مثله او مقدار ما به الاسترضاء اهـ تامل قوله وتفسخ اي ويجوز فسخ المزارعة ولو بلا قضاء او
رضاء كما في رواية الاصل واليه ذهب بعضهم ويشترط فيه احدهما في رواية وبه اخذ بعضهم كما في الذخيرة قهستاني
بقي ما لو كان البذر منه وفي المقدسي ويضمن له بذره عند ابي يوسف وقال محمد تقوم الارض مبذورة وغير
مبذورة فيضمن ما زاد البذر وقيل لا تباع لان الالقاء ليس باستهلاك حتى ملك الوصي ونحوه سائحاني
قوله بدين محوج الى بيعها فيه اشارة الى انه لا مال له سواها وانما لم يذكر ما يوجب الفسخ من جانب المزارع
كمرضه وخيانته اكتفاء بما سيأتي في المناقاة ومنه عزمه سفره والدخول في حرفة اخرى كما في النظم والى انه لو باع
بعد الزرع بلا عذر توقف على اجازة المزارع فان لم يجز لم تنفسخ حتى يستحصد او تمضي المدة على ما قال
الفضلي كما في قاضي خان قهستاني قوله لكن يجب ان يسترضي الخ كذا قاله ابن الكمال ولم اره لغيره وعبارة
الملتقى ولا شيء للعامل ان كرب الارض او حفر النهر وكذا في الهداية والتبيين والدرر وغيرها مع انهم ذكروا
في المسئلة السابقة انه يسترضي الا ان يحمل نفيهم هنا على القضاء كما حمل عليه الشارح عبارة الملتقى في شرحه تامل ثم
رايت في النهاية قال ان قوله ولا شيء للعامل انما يصح لو البذر منه فلو من رب الارض فللعامل اجر مثل
عمله لانه في الاول يكون العامل مستاجرا للارض فيكون العقد واردا على منفعة الارض فيبقى عمل العامل
من غير عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم على رب الارض وفي الثاني يكون رب الارض مستاجرا للعامل فكان
العقد واردا على منافع الاجير فتتقوم على رب الارض ويرجع عليه باجر مثل عمله كذا في الذخيرة عن مزارعة
شيخ الاسلام اهـ فتامل قوله فان مضت الخ الاولى الاتيان بالواو بدل الفاء كما في الملتقى وغيره
لئلا يوهم التفريع على مسئلة الفسخ واعلم ان من تتمة احكام هذه المسئلة كون نفقة الزرع عليهما بقدر
الحصص الى ان يدرك وسيذكره المصنف بعد فكان عليه ان يؤخر قوله فان مضت الخ عن المسائل التي فصلها
بينه وبين تمام احكامها ليتم نظام كلامه ويتضح فهم مرامه وعبارة الدرر والغرر مضت المدة قبل ادراكه فعلى
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه استوفى منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك
ونفقة الزرع كاجر السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما حتى يدرك
وفي موت احدهما قبل ادراكه الزرع يتركه في مكانه الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة
هنا استحسانا لبقاء مدة الاجارة فامكن استمرار العامل او وارثه على ما كان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن

الابقا لانقضاء المدة اهـ قوله اجر مثل نصيبه اي اجر مثل ما فيه نصيبه من الارض ابن كمال قوله كما في الاجارة اي اذا
استاجر ارضا فمضت المدة قبل الادراك يبقى الزرع فيها الى ادراكه باجر المثل كما مر في بابه قوله حيث يكون الكل اي من اجر السقي
والمحافظة الخ ما قدمناه وعبارة الهداية حيث يكون العمل قوله على ان يزرعها اي الاخر وكذا الضميران بعده قوله
فالمزارعة فاسدة لما سيذكره من اشتراط الاعارة قوله ويكون الخارج بينهما نصفين تبعا للبذر قوله اجر نصف الارض
لصاحبها فلو كانت الارض لبيت المال يدفع لبيت المال ما هو له ثم يقسم الباقي بينهما نصفين وهذه واقعة الحال ويتكلم
على جامع الفصولين قوله لفساد العقد اي وقد استوفى بهذا العقد الفاسد منافع نصف الارض فيجب اجره قوله
والريع بالفتح وسكون المثناة التحتية الفضل والمراد به الخارج قوله لاشتراط الاعارة في المزارعة اي اعارة بعض الارض
للعامل فافهم قال في الخانية لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي و
ازرعها ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فتفسد لانها مزارعة جميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل
وكذا لو شرطاه اثلاثا اهـ والمراد بالخارج من بذر رب الارض وبالثاني الخارج من بذر العامل ثم قال في الخانية واذا فسدت
فالخارج بينهما على قدر بذرهما وسلم لرب الارض ما اخذ لانه نماء ملكه في ارضه ويطيب للعامل قدر بذره ويرفع قدر
اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لحصوله من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج نصفان جاز لان كلا عامل في نصف الارض ببذره فكانت اعارة لا بشرط
العمل بخلاف الاول اهـ اي فلم تكن مزارعة حتى يقال شرط فيها اعارة كما افاده في الفصولين وتمام هذه المسائل في
الخانية فراجعها قوله مطلقا اي سواء احتيج اليها قبل انتهاء الزرع او بعده قوله بعد مضي مدة المزارعة الذي احوج الى هذا
التقييد فصل المصنف بينه وبين قوله فان مضت المدة ولو وصله به كغيره لم يحتج الى ذلك قوله كنفقة بذر اي بذره في الارض وحمله
الى موضع القاء قوله عليهما لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستاجر في المدة فاذا مضت المدة انتهى العقد
فيجب عليهما مؤنته على قدر ملكهما لانه مشترك بينهما منح قوله كحصاد بفتح الحاء وكسرها وكذا الرفاع وهو جمع الزرع
الى موضع الدياس اي الدرس وهذا الموضع يسمى الجرن والبيدر سائحاني قوله وحمل عليه اصل صدر الشريعة حيث قال
وبهذا ينكشف لك ان قول صدر الشريعة فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل مضي مدة
المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق قوله فان شرطاه الضمير
راجع الى نفقة الزرع لا مطلقا بل لنفقة المحتاج اليها بعد الانتهاء ففي الكلام شبه الاستخدام اهـ ح قوله فسدت في ظاهر
الرواية كما في الخانية وياتي تصحيح خلافه قوله بخلاف متعلق بقوله ونفقة الزرع عليهما بالحصص قوله او وارثه فيما لو
كان الميت العامل وسياتي في الفروع عن الملتقى او كان الميت كل منهما تامل قوله لبقاء مدة العقد اي فيكون العقد
باقيا استحسانا فلا اجر عليه للارض لكن ينتقض العقد فيما بقي من السنين كما في الخانية وغيرها لعدم الضرورة قال في
التتارخانية وهذا اذا قال المزارع لا اقلع الزرع فان قال اقلع لا يبقى عقد الاجارة وحيث اختار القلع فلورثة
رب الارض خيارات ثلاثة ان شاؤوا قلعوا والزرع بينهم او انفقوا عليه بامر القاضي ليرجعوا على المزارع بجميع النفقة
مقدرا بالحصة او غرموا حصة المزارع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فلو قبلها بعد عمل المزارع في الارض
انتقضت ولا شيء له ولو بعد ما نبت النبات ففي الانتقاض اختلاف المشايخ وان مات المزارع والزرع بقل فان ارادوا
القلع لا يجبرون على العمل ولرب الارض الخيارات الثلاثة اهـ ملخصا وفي الذخيرة وفرق بين موت الدافع والزرع بقل
وبين انتهاء المدة كذلك ان ورثة الدافع في الثاني يرجعون بنصف القيمة مقدرا بالحصة لان بعد انتهاء المدة النفقة
عليهما نصفان وفي الموت على العامل فقط لبقاء العقد وفرق من وجه اخر بينهما وهو ان الدافع لو غرم حصة العامل من الزرع
يغرم مؤنة نابتا غير مقلوع لان له حق القرار والترك لقيام المزارعة وفي انقضاء المدة يغرم مؤنة مقلوعا اهـ بالمعنى وسياتي
ان شاء الله تعالى في المناقاة مزيد بيان قوله كما مر من قوله واما قبل مضيها الخ قوله ولا شيء لكرابه بخلاف ما مر من انه لو
امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل يسترضي ديانة قال الزيلعي لانه كان مغرورا من جهته بالامتناع
باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت بات بدون اختياره اهـ قوله كما مر لم ار ما يفيده في كلامه سابقا قوله وكذا لو
فسخت بدين محوج اي ليس للعامل ان يطالبه بشيء زيلعي وظاهره انه لا يؤمر باسترضائه ديانة وهو خلاف ما قدمه المصنف
وقد مر الكلام فيه قوله وصح اشتراط العمل اي المحتاج اليه بعد الانتهاء وهذا مقابل ظاهر الرواية الذي قدمه قوله ونسف هو تخليص
الحب من تبنه ويسمى بالتذرية سائحاني قوله للتعامل فصار كالاستصناع در منتقى قال في الخانية لكن ان لم يشترط يكون
عليهما كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه لزمه للعرف ولو شرط الجذاذ على العامل
في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ان هذا كله على العامل شرط عليه ام لا للعرف